

CCass,13/06/1990,1483

Identification			
Ref 20504	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 1307
Date de décision 19900613	N° de dossier 1483	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Effets de commerce, Commercial		Mots clés قرارات محكمة النقض, Prescription, Action cambiare	
Base légale Article(s) : 189, 387 -		Source Ouvrage : Arrêts de la Chambre Civile - 50 ans Auteur : Cour Suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire Année : 2007 Page : 306	

Résumé en français

Conformément aux dispositions de l'article 189 du Code de commerce, les actions cambiaries se prescrivent par 3 années. Demeure soumise à la prescription prévue par les dispositions de l'article 387 du DOC, l'action sanctionnant l'inexécution de l'obligation contractuelle antérieure à la naissance de l'obligation cambiare. La créance résultant d'une lettre de change ne peut constituer une créance ordinaire.

Résumé en arabe

الدعوى الصرفية التي تستهدف تنفيذ الالتزام الصرفي الناجم عن التوقيع على كمبيالة يطبق عليها التقادم المنصوص عليه في الفصل 189 من القانون التجاري (ثلاث سنوات) .

الدعوى الناشئة عن العلاقات السابقة للالتزام الصرفي تبقى خاضعة للتقادم العادي المنصوص عليه في الفصل 387 من (ق.ع. ل) (15 سنة).

أما تقادم الدين الثابت بكمبيالة فلا يمكن اعتبار هذه الأخيرة سنداً عرفياً، وحجة في إثبات المديونية، وخاضعاً بالتالي للتقادم العام المنصوص عليه في الفصل 387 المذكور .

Texte intégral

قرار رقم 1307

بتاريخ 13-06-1990

ملف عدد : 85/1485

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون،

بناء على مقتضيات الفصل 189 من القانون التجاري .

حيث ينص الفصل المذكور على أن جميع الدعاوى الناتجة عن الكمبيالة ضد القابل لتقادم بانصرام مدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق

وحيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أنه بتاريخ 2/2/81 تقدم المدعي محمد السلاسي سنو في مواجهة المدعى عليه القادري اليميني الطاهر بمقال لدى المحكمة الابتدائية بفاس عرض فيه أن هذا الأخير مدين له بمبلغ ثلاثة وثلاثين ألفا وستمئة درهم مضمونة الأداء بموجب اطرة (كمبيالة) ممضاة من طرفه وحالة الأداء بتاريخ 30/7/75 وأنه لم يتمكن من استخلاص قيمتها من البنك المسحوب عليه لعدم توفر المدعي عليه على الرصيد المالي بالبنك المذكور ملتصا بالحكم عليه بأداء قيمة الدين السالف الذكر وبأداء تعويض عن التماطل خمسة آلاف درهم مع النفاذ المعجل .

أجاب المدعى عليه بأن الكمبيالة محل المطالبة حلت منذ 30/7/75 والمطالبة القضائية حصلت بتاريخ 2/2/81 وأنه طبقا للفصل 189 من القانون التجاري تتقادم جميع الدعاوى الناتجة عن الكمبيالة ضد القابل بانصرام مدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق ملتصا برفض الدعوى لتقادمها .

وبتاريخ 12/7/82 قضت محكمة الدرجة الأولى بعدم سماع الدعوى لتقادمها واستأنف المدعي الحكم المذكور مبرزا أنه يجب التفريق بين تقديم الكمبيالة كسند في الدعوى التجاري حيث تطبق بشأنها مقتضيات القانون التجاري الثلاثية وتقديمها كسند في الدعوى المدنية حيث تطبق عليها قواعد القانون المدني وتخضع للتقادم العادي الذي تسقط بموجبه الدعوى بمرور خمس عشرة سنة ملتصا بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم بالاستجابة لطلبه

أجاب المستأنف عليه بأن العبرة بتكييف المحكمة للدعوى وليس بالإطار الذي وضعه المدعي لدعواه، وأن المعاملة بين الطرفين تمت بواسطة ورقة تجارية ، مما يدل على أن الدين التجاري الى حين ثبوت العكس ولم يثبت كون الدين مدينا ملتصا بتأييد الحكم الابتدائي . وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 84/10/8 إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد على المستأنف عليه بأدائه للمستأنف [المدعي] الدين المتخذ بذمته موضوع السند وقدره ثلاثة وثلاثون ألفا وستمئة درهم ويتعويض عن التماطل قدره ألفا درهم بعله أن التقادم الذي يتمسك به المستأنف عليه وهو التقادم المصرفي لم يعد هناك مجال لتطبيقه . وأن التقادم الذي ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار هو التقادم العادي المنصوص عليه في الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود على اعتبار أن الكمبيالة أصبحت بعد انصرام التقادم المصرفي سندا عرفيا، وأن السند العرفي تمكن حجيته في الإعراف به، أن المستأنف عليه لم ينكر صدوره عنه ولا توقيع عليه ولا المبلغ الذي يحمله وإنما اقتصر على الدفع بالتقادم - مما يبقى معه السند المذكور حجة في إثبات المديونية وينبغي لذلك اعتماده الاستجابة لطلب المستأنف المدعي - وأن التماطل في الأداء ثابت وموجب للحكم بالتعويض طبق مقتضيات الفصل 255 من قانون الالتزامات والعقود، وأن المحكمة تقرر في نطاق سلطتها التقديرية تخفيضه الى الحد المناسب وهذا هو القرار المطعون فيه .

فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة :

حيث يعيب الطاعن على القرار خرق الفصل 189 من القانون التجاري والفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أن العارض ومنذ أول جواب له قد تمسك بالتقادم إلا أن القرار المطعون فيه قد أجاب عن هذا الدفع بأن التقادم الذي يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار هو التقادم العادي، لكن بما أن المعاملة التي تمت بين الطرفين هي معاملة تجارية بواسطة كمبيالة التي يعتبر تداولها في حد ذاته عملا

تجاريا فإن قواعد القانون التجاري هي التي تحكم هذه المعاملة وأنه ما دامت النصوص التي تنظم أحكام الكمبيالة واردة في القانون التجاري فيجب الاحتكام إليها دون اللجوء إلى قانون الالتزامات والعقود الذي يعتبر قانونا عاما، وإن القانون الخاص مقدم على القانون العام .

وإذا كان قانون العقود والالتزامات قد نص في الفصل 387 على أن كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقدم بمضي خمس عشر سنة فإنه قد استثنى من هذه القاعدة ما ورد في الفصول اللاحقة ومنها موضوع هذه النازلة المتعلقة بكمبيالة وتبعاً لذلك فإن اعتبار القرار المطعون فيه بأن التقادم العادي هو الذي يطبق في النازلة، فيه إساءة لتطبيق الفصلين 189 من القانون التجاري و 387 من قانون الالتزامات والعقود وخرق لهما .

حقاً، فقد تبين صحة ما عابته الوسيلة على القرار، ذلك أن الدعاوى أقيمت بتاريخ 2/2/1981 على أساس كمبيالة حل أجل أدائها في 75/7/30 وأن القرار المطعون فيه عندما اعتبر الكمبيالة المدلى بها سنداً عرفياً وحجة في إثبات المديونية، وأن التقادم الذي ينبغي تطبيقه عليها هو المنصوص عليه في الفصل 387 من قانون الالتزامات أي خمس عشرة سنة وأن التقادم الصرفي ليس في القضية مجال لتطبيقه - يكون قد أخل بمقتضيات الفصل 189 من القانون التجاري الذي حدد أجل تقدمها في ثلاث سنوات وبمقتضيات الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود الذي قرر استثناءات يقضي بها القانون في حالات خاصة كما يقضي بها القانون التجاري في الفصل 189 المطبق على الدعاوى المصرفية التي تستهدف تنفيذ الالتزام الصرفي الناجم عن التوقيع على الكمبيالة ذاتها أما الدعاوى الناشئة عن العلاقات السابقة للالتزام الصرفي فهي التي تبقى خاضعة للتقادم العادي وفقاً للقواعد العامة للقانون المدني ووجب بالتالي نقضه .

وحيث أن مصلحة الطرفين تقتضي الإحالة على نفس المحكمة للبت في القضية وهي مؤلفة من هيئة أخرى .

لهذه الأسباب

:

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وأطرافها على نفس المحكمة لتتبع فيها طبقاً للقانون وعلى المطلوب الصائر .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بفاس إثر الحكم المطعون فيه وبطرقته .
وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بساحة الجولان بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة محمد بوزيان، والمستشارين ايت القاضي عمر مقرأ - ومحمد أفيلال - وعبد المالك ازنيير وعبد الخالق البارودي بمحضر المحامي العام السيد أحمد شواطة وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد بولعجول .